

رقابة المحكمة الدستورية على عمليات الاقتراع في ظل الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات

Constitutional Court oversight of voting processes under Order No. 21-01 relating to the electoral system

تاريخ القبول: 2025/12/05

تاريخ الإرسال: 2025/06/12

الطعون المقدمة، وذلك من أجل ضمان شفافية ونزاهة الاقتراع سواء في المرحلة السابقة واللاحقة له.

ونظرا إلى أهمية هذه الرقابة في العملية الانتخابية فقد تم الوقوف على جملة من الإشكالات والنقائص مما يستلزم اقتراح البدائل؛ لا سيما فيما يتعلق بالآجال والجهات المخول لها تقديم الطعون، كل ذلك بغية تعزيز الهدف من هذه الرقابة.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الدستورية؛ الاقتراع؛ الطعن؛ المترشحين؛ المنتخبين.

Abstract:

Through the 2020 constitutional amendment and Ordinance No. 21-01, the Algerian legislature granted the Constitutional Court broad powers in the electoral field. This included emphasizing its role in overseeing voting

بوحيلة يعقوب* BOUHEBILA Yakoub

جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل
University of Mohamed Seddik
Ben Yahia-Jijel

مخبر الدراسات القانونية المعقدة
Laboratory of Advanced Legal
Studies
yakoub.bouhebila@univ-jijel.dz

ملخص:

أعطى المشرع الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، وكذا الأمر رقم 01-21 للمحكمة الدستورية اختصاصات متعددة في المجال الانتخابي، من خلال التأكيد على دورها في مراقبة عمليات الاقتراع، من حيث سلامة الإجراءات الانتخابية وإعلان النتائج والفصل في processes, ensuring the integrity of electoral procedures, announcing results, and adjudicating appeals. The aim was to guarantee the transparency and integrity of the electoral process, both before and after voting. Given the importance

* - المؤلف المراسل.

of this oversight, several issues and shortcomings have been identified, necessitating the proposal of alternatives, particularly regarding deadlines and the entities authorized to file

appeals. All of this is intended to strengthen the effectiveness of this oversight.

Keywords: Constitutional Court; voting; appeal; candidates; elected officials.

مقدمة:

تعد المحكمة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري إحدى الهيئات الرقابية المستحدثة في التعديل الدستوري الأخير لعام 2020 خلفا للمجلس الدستوري، حيث تتشكل المحكمة من إثني عشر (12) عضوا ينتمون إلى مختلف الهيئات الدستورية والوطنية وحتى الأكاديمية، موزعين كالتالي: أربعة (04) أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية، عضو واحد (01) يتم انتخابه من المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد (01) ينتخب من بين أعضاء مجلس الدولة، ستة (06) أعضاء ينتخبون عن طريق الاقتراع في المؤسسات الجامعية من أساتذة القانون الدستوري، وهو أمر مستحدث لم يسبق أن اعتمدته المؤسسة الدستورية في مختلف الدساتير التي تعاقبت على الجزائر⁽¹⁾.

وتعمل المحكمة الدستورية على ضمان احترام الدستور والحفاظ على سيادة المؤسسات العمومية وديمومتها، وتعتمد في تحقيق ذلك على العديد من الصلاحيات والسلطات التي خولها إياها الدستور، يتمثل أبرزها في الرقابة على عمليات الاقتراع، هذا الأخير يعتبر بمثابة النظام المحدد للطريقة التي يتم من خلالها تحويل الأصوات إلى مقاعد، في عملية انتخاب سياسيين لشغل مناصب معينة، وتجسيد مبدأ التداول على السلطة، والذي أساسه الإرادة الشعبية⁽²⁾.

وعليه تتجسد أهمية دراسة الموضوع في عدة نقاط يتمثل أهمها في كل من:

- بيان كيفية نظر المحكمة الدستورية للطعون المتعلقة بالترشيحات الرئاسية.
- بيان كيفية اعتماد المحكمة الدستورية للقائمة النهائية للمترشحين لرئاسة الجمهورية.



- بيان كيفية نظر المحكمة الدستورية في النتائج النهائية للانتخابات التشريعية والاستفتاءات.

- بيان دور لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية من خلال إبراز تشكيلتها ومهامها.

- بيان دور المحكمة الدستورية في نظر الطعون الصادرة ضد قرار لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

وتحقيقا لهذه الأهداف المذكورة أعلاه كان لابد من صياغة إشكالية تساهم في الوصول إلى الأهداف المرجوة من الدراسة، ومن ثم فالإشكالية الجديدة بالطرح هنا تكون كالآتي: إلى أي مدى يمكن أن تمتد رقابة المحكمة الدستورية على عمليات الاقتراع في الجزائر؟

وهذه الإشكالية تتفرع عنها عدة تساؤلات نلخصها فيما يلي:

- هل تشمل رقابة المحكمة الدستورية جميع مراحل عملية الاقتراع أم تقتصر على مراحل معينة؟

- ما هي الأسس القانونية والدستورية التي تمنح للمحكمة الدستورية الرقابة على عمليات الاقتراع؟

وبغرض الإجابة عن الإشكالية سيتم الاعتماد على المنهج الاستقرائي، باعتباره منهج قائم على أساس الاستعراض العلمي للمعلومة وتحليلها تحليلًا منطقيًا، والذي سينبثق عنه تقسيم الدراسة إلى محورين، حيث سيخصص المحور الأول لدراسة آليات الرقابة للمحكمة الدستورية على العمليات السابقة لعملية الاقتراع، وسيتم التطرق في المحور الثاني إلى رقابة المحكمة الدستورية على العمليات اللاحقة لعملية الاقتراع.

المحور الأول: الآليات الرقابية للمحكمة الدستورية على العمليات السابقة للاقتراع

تتمثل الاختصاصات الرقابية للمحكمة الدستورية، والتي تكون في الفترة الزمنية السابقة لعملية الإدلاء بالأصوات من قبل الناخبين في مراكز الاقتراع،



وقد تم التنصيب عليها بموجب التعديل الدستور لسنة 2020، ويمكن تلخيصها في كل من اختصاص الفصل في طعون التي يقدمها المترشحين للانتخابات الرئاسية عند رفض ترشيحهم لرئاسة الجمهورية (أولا)، واختصاص رقابي آخر تتولى فيه المحكمة الدستورية صلاحية اعتماد القائمة النهائية للمترشحين لرئاسة الجمهورية (ثانيا).

أولا- الفصل في طعون المترشحين عند رفض ترشيحهم لرئاسة الجمهورية:

تفصل المحكمة الدستورية في طعون المترشحين عند رفض ترشيحهم لرئاسة الجمهورية، وهذا الاختصاص مستمد من العديد من النصوص القانونية أبرزها الدستور وقانون الانتخابات كما سيتم توضيحه (1)، كما يتم هذا الفصل وفق إجراءات قانونية محددة مسبقا ضمن القانون ويجب مراعاتها من قبل المحكمة (2).

1- أساس اختصاص المحكمة الدستورية في نظر طعون رفض الترشيحات لرئاسة

الجمهورية: يحق للسلطة المستقلة للانتخابات رفض طلب التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية إذا لم تتوفر في مقدم طلب التصريح بالترشح الشروط المقررة قانونا، لاسيما تلك المتعلقة بآجال تقديم طلب التصريح بالترشح، أو الملف والوثائق المرفقة به مثل الاستمارات الموقعة مثلا، أو بالكفالة أو بالأهلية المنصوص عليها في نص المادة 87 (الفقرة 4) من دستور الجزائري لسنة 1996 حسب تعديل 2020⁽³⁾، وتختص المحكمة الدستورية بالنظر في طعون القرارات الصادرة عن السلطة المستقلة للانتخابات بخصوص الترشح لرئاسة الجمهورية.

يتجسد الأساس القانوني لاختصاص المحكمة الدستورية بنظر هذا النوع من الطعون في العديد من النصوص القانونية، نذكر كأمثلة عنها ما ورد النص عليه في المادة 191 من دستور 2020، والتي تمنح المحكمة الدستورية الاختصاص بالنظر في نتائج الانتخابات الرئاسية الأولية والتي تدعى في صلب النص بالموقتة⁽⁴⁾.

وورد أيضا في المادة 252 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون المتعلق بالانتخابات، التي نصت صراحة على حق المترشح بالطعن في القرار الصادر عن

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حول رفضه للنتائج المؤقتة، وذلك على مستوى المحكمة الدستورية ويمنح أجل ثمانية وأربعين (48) ساعة يبدأ سريانها من تاريخ تبليغه⁽⁵⁾.

يتجلى مما سبق بيانه، أن المشرع الجزائري أصاب حسب وجهة نظرنا عند منحه اختصاص نظر الطعون المتعلقة بالترشيحات للانتخابات الرئاسية للمحكمة الدستورية، وذلك لأنها هيئة دستورية عليا مستقلة وتتميز بسرعة فصلها في الطعون المقدمة على مستواها، وهذا ما يحقق حماية فعلية للمرشحين للانتخابات الرئاسية.

2- إجراءات تقديم الطعن أمام المحكمة الدستورية: يودع الطعن في قرار رفض طلب الترشيح لرئاسة الجمهورية لدى المحكمة الدستورية من طرف المترشح وحده دون غيره، وذلك في أجل ثمانية وأربعين (48) ساعة، تحتسب من ساعة تبليغ المعني بالرفض من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، على أن تفصل المحكمة الدستورية في الطعون المقدمة أمامها مع الأخذ بعين الاعتبار أجل سبعة (07) أيام على الأكثر، التي تحتسب من إرسال آخر قرار صادر عن السلطة المستقلة للانتخابات إلى المحكمة الدستورية لاعتماد القائمة النهائية للترشيحات⁽⁶⁾.

ما يعاب على المشرع الجزائري أنه ضيق من نطاق الطعون وقصره على المترشح المعني فقط، والأحسن كان لو وسعه إلى كل ذي صفة ومصلحة وذلك تطبيقاً للقواعد العامة القائمة على أساس تكريس حق الطعن لكل ذي صفة ومصلحة.

يقوم المترشح بإيداع طعنه على مستوى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، وعندها يشعر المنتخب الذي يكون قد اعترض على انتخابه من طرف المحكمة الدستورية، وذلك بغرض تقديمه لمذكرة كتابية خلال اثني وسبعون (72) الموالية لتبليغه، وهنا لا يختلف دورها عن الدور المنوط بالسلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات، وبالتحديد من حيث التأكد من توافر الشروط المتطلبة قانوناً دون ممارسة أية سلطة

تقديرية في هذا المجال⁽⁷⁾.

ذلك ما يبدو جليا في القرار رقم 35 المؤرخ في 09 نوفمبر 2019، والفاصل في الطعن الموجه ضد قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، أين رفضت هذه الأخيرة ملف ترشح السيد رؤوف عايب للانتخابات الرئاسية معللة ذلك إلى تقديم المترشح لـ 391 توقيع فقط، في حين أكد في تصريحاته أثناء وضعه لملف الترشيح على حيازته لمجموع 56000 توقيع، ولكن معالجة ملفه اسفرت عن تزكية 382 توقيع صحيح، وهو ما يعني عدم حصوله على الحد الأدنى من التوقيعات المنصوص عليها في المادة 142 من القانون العضوي للانتخابات السالف الذكر⁽⁸⁾، وهو الأمر ذاته في القرار رقم: 01/ق.م.د/24 مؤرخ في 30 يوليو سنة 2024، الذي يتضمن الفصل في الطعن ضد قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلق برفض ترشح العبادي بلعباس للانتخابات الرئاسية المسبقة، أين قررت المحكمة رفض الطعن لعدم التأسيس.

زيادة على اختلاف دورها عن الدور المنوط بالجهات القضائية والإجراءات المتبعة من قبلها، وذلك ما يستشف من نص المادة 259 (الفقرة 5) من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات⁽⁹⁾، التي تنص وكما واسلفنا على ضرورة اشعار المترشح المعلن منتخبا عند اعتراضه من قبل المحكمة الدستورية لغرض تقديم مذكرة كتابية خلال اثنين وسبعون (72) ساعة، تماشيا مع ورد النص عليه في المادة 260 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات⁽¹⁰⁾، تنظر المحكمة الدستورية في أجل ثلاثة (03) أيام في جدية الطعون المقدمة، وإذا تبين للمحكمة أن الطعن كان مؤسسا تصدر قرار معلل يعيد صياغة النتائج الانتخابية، وبعد استلامها المحاضر المعدة من قبل رئيس السلطة المستقلة للانتخابات تعلن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية.

ثانيا- رقابة المحكمة الدستورية في مجال اعتماد القائمة النهائية للمرشحين لرئاسة الجمهورية:

تتميز رقابة المحكمة الدستورية في مجال اعتماد القائمة النهائية للمرشحين لرئاسة الجمهورية بكونها رقابة قد تكون عادية نظرا للسير العادي للإجراءات القانونية، وبذلك تخضع لإجراءات سلسلة نظرا للحالة العادية (1)؛ كما أنها رقابة قد تكون في ظل ظروف غير عادية وغير متوقعة تتطلب إجراءات استثنائية للحفاظ على المؤسسات العمومية، وهو من صميم اختصاصات المحكمة الدستورية، كما وسبق أن رأينا (2).

1- في الحالة العادية: تضبط المحكمة الدستورية في أجل اقضاه سبعة (07) أيام القائمة النهائية للمرشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، مع مراعاة أحكام المادة 95 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 حسب آخر تعديل له سنة 2020⁽¹⁾، التي تحدد القاعدة العامة في عدم إمكانية سحب الترشح الذي وافقت عليه المحكمة الدستورية إلا في حالات استثنائية منصوص عليها قانونا:

- حالة ثبوت وجود مانع خطير في المترشح والذي يتطلب دراسة وإقرار من المحكمة الدستورية.

- حالة وفاة المترشح.

وهو فعلا ما أكدته المجلس الدستوري سابقا، في قراره رقم 36 الصادر بتاريخ 09 نوفمبر 2019، الذي تضمن في المادة الأولى منه موافقة المجلس الدستوري على القائمة النهائية للمرشحين للانتخابات الرئاسية المزمع إجرائها في 12 ديسمبر 2019، وجاء ترتيبهم ابجديا استنادا إلى لقب المترشحين:

- السيد بلعيد عبد العزيز.

- السيد بن فليس علي.

- السيد بن قرينة عبد القادر.



- السيد تبون عبد الحميد.

- السيد ميهوبي عز الدين.

2- في الحالة غير العادية⁽¹²⁾: قد يحدث بعد اعتماد المحكمة الدستورية للترشيحات الانتخابية الرئاسية أن يتوفي أحد المترشحين أو يحدث له مانع آخر، وتفاديا لتعطيل إجراء الانتخابات الرئاسية في الوقت المحدد لها وما قد يترتب عليه من شغور لرئاسة الجمهورية، هذه الحالة تتحقق في حالة الانسحاب أو الوفاة أو وجود مانع قانوني.

إذا كان الأمر يتعلق بالانسحاب المترشحين الذين اعتمدتهم المحكمة الدستورية في القائمة النهائية ولأسباب غير وجيهة، فإن الانسحاب من سباق الرئاسيات لا يعتد به إلا في حالة حصول مانع خطير تختص المحكمة الدستورية بإثباته؛ وإذا كان الانسحاب في الدور الأول لا يؤثر على مواصلة العملية الانتخابية لافتراض وجود عدة مترشحين، أما بالنسبة للانسحاب خلال الدور الثاني فلا يمكن انسحاب المترشح إلا في الحالات المذكورة آنفا، وهي حالة وجود مانع تثبته المحكمة الدستورية قانونا، بشرط أن يكون الترشح للانتخابات الرئاسية قد نال موافقة المحكمة الدستورية، وعليه فالعملية الانتخابية لا تتأثر بالانسحاب في الدور الثاني، وتبقى سارية دون الأخذ بقرار الانسحاب بالحسبان بالنسبة للمانع الأول⁽¹³⁾.

والأمر ليس سريان في حالة وفاة أحد المترشحين أو تعرض أحدهما لمانع قانوني في الدور الثاني، هنا يتطلب الأمر وجوبا من المحكمة الدستورية تنظيم انتخابات جديدة في غضون ستون (60) يوما، وتضيف المادة 95 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 حسب تعديل سنة 2020 على وجوب إعلان المحكمة الدستورية إجراء كل العمليات الانتخابية من جديد، والمقصود هنا ضرورة إعادة جميع مراحل العملية الانتخابية، انطلاقا من صدور المرسوم الرئاسي الذي يضبط تواريخ وآجال العملية الانتخابية وكذا فتح المجال للترشح، وصولا إلى مرحلة

إعلان النتائج النهائية من قبل المحكمة الدستورية⁽¹⁴⁾.

المحور الثاني: المجالات الرقابية للمحكمة الدستورية على العمليات اللاحقة

للاقتراع

تنظر المحكمة الدستورية بموجب الاختصاصات الممنوحة لها بموجب الدستور في نصوصه المتعددة في الطعون المقدمة حول النتائج النهائية، ولكن هذه الدراسة لا تشمل جميع العمليات الانتخابية بل تنحصر في السلطة الرقابية الممارسة على نوعين من الانتخابات، ألا وهما الانتخابات التشريعية أو انتخاب أعضاء البرلمان؛ سواء تعلق الأمر بانتخابات المجلس الشعبي الوطني أو انتخابات مجلس الأمة، فكما هو مكرس في الدستور يتم انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة عن طريق انتخابات غير مباشرة، في حين يتم انتخاب الغرفة الأولى عن طريق انتخابات مباشرة، أما الصورة الثانية فتتجسد في ممارسة الديمقراطية المباشرة أو ما يسمى حاليا بالاستشارات الاستفتائية (أولا)، كما تنظر المحكمة الدستورية في الطعون المتعلقة بقرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، حيث تتولى هذه الأخيرة عملية تتبع وتحري لمصادر تمويل الحملات الانتخابية لحصول المترشحين على التعويض العادل (ثانيا).

أولا- النظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج النهائية للانتخابات التشريعية

والاستفتاء:

على اعتبارها جهاز رقابي دستوري تختص المحكمة الدستورية بالنظر في الطعون التي تتلقاها في كل من النتائج النهائية للانتخابات التشريعية الناتجة عن نوعين من أساليب الاقتراع، فالأول اقتراع عام وسري ومباشر من قبل المواطنين، والثاني اقتراع سري وغير مباشر من طرف الممثلين المنتخبين أي أعضاء المجالس الشعبية الولائية والمجالس الشعبية البلدية (1)، كما تختص المحكمة الدستورية بالنظر في الطعون المتعلقة بعمليات الاستفتاء، الذي يعتبر أيضا وسيلة للتعبير عن الإرادة الشعبية في مسألة ما (1)، وكل ذلك طبعا وفق ما يقرره القانون بمختلف



مصادره (2).

1- النظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج النهائية للانتخابات التشريعية:

تتولى المحكمة الدستورية مراقبة صحة نتائج الانتخابات التشريعية، وبهذه المناسبة تتمتع بجملة من الصلاحيات المخولة لها قانوناً تمكنها من إصدار جملة من القرارات، والتي لكل منها أثر مختلف على سير العملية الانتخابية حسب الحالة وحسب الظروف والفترة الزمنية، سواء تعلق الأمر بانتخابات المجلس الشعبي الوطني أو انتخابات ثلثي أعضاء مجلس الأمة، وهو ما سيتم بيانه فيما يلي:

أ- النظر في الطعون المتعلقة بانتخابات المجلس الشعبي الوطني: تتولى المحكمة

الدستورية مهمة النظر في الطعون المتعلقة بانتخابات المجلس الشعبي الوطني، والمقدمة من الأشخاص الواردة صفاتهم في المادة 209 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، وهم:

كل مترشح في الانتخابات التشريعية بشخصه أو يمثل عدة مترشحين وكل حزب مشارك في الانتخابات، وفقاً لما هو مقرر قانوناً. وعند تمحيص المحكمة الدستورية لكافة الوقائع تتخذ أحد القرارات الآتية:

- سلطة الإلغاء: وكما يشير اسمها يقصد بهذا الإجراء إلغاء النتائج الانتخابية،

فأثناء دراسة الطعون المرفوعة إليها وفق الآجال والشروط المحددة قانوناً، يمكن للمحكمة الدستورية خلال أجل ثلاثة (03) أيام وبناء على السلطة الممنوحة لها واستناداً إلى المعطيات المقدمة أمامها وجدية الأدلة المقدمة، أن تلغي نتائج الانتخابات التشريعية الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني بقرار معلل صادر منها وغير قابل للطعن، كما هو محدد في المادة 210 من القانون 01-21 السالف الذكر.

- سلطة إعادة صياغة أو تعديل محضر النتائج: يقصد بها المكنة التي تمنح للمحكمة

الدستورية، حيث يكون مضمونها إلغاء أو تعديل جزئي لنتائج الانتخابات التشريعية، متى تبين للمحكمة أثناء سير الانتخابات وجود خلل أو عيب يشوب

الإجراءات الانتخابية⁽¹⁵⁾.

ويمكن في هذا الصدد تقديم إشكال يتمحور حول ما هي الفترة الزمنية ضمن المسار الانتخابي، التي يمكن للمحكمة الدستورية خلالها أن تقضي بتعديل النتائج الخاصة بالانتخابات التشريعية؟

لتحديد الإجابة المناسبة يتعين اللجوء إلى اجتهادات وعمل المجلس الدستوري وبالضبط القرار الصادر عنه في 18/05/2017⁽¹⁶⁾، والذي جاء بمناسبة طعن مقدم أمامه من قبل حزب التجمع الوطني الديمقراطي الذي تمت دراسته وفقا لما هو متعارف عليه قانونا، أين تبين للمجلس الدستوري وجود عدم تطابق فعلي بين محاضر الفرز ومحاضر الإحصاء البلدي أدى إلى خلل في النتائج، واستنادا إلى الصلاحيات المخولة للمجلس الدستوري في المادة 117 من القانون العضوي للانتخابات آنذاك لسنة 2016 التي تمنحه سلطة إصدار قرار معلق للإلغاء، وإعادة صياغة النتائج بعد تصحيح محضر التصويت.

ب- النظر في الطعون المتعلقة بانتخابات مجلس الأمة: علاوة على حق إلغاء أو تعديل نتائج الانتخابات المتعلقة بالمجلس الشعبي الوطني بقرار معلق، منح الدستور للمحكمة الدستورية أيضا سلطة إلغاء وإعادة ضبط نتائج الانتخابات الخاصة بمجلس الأمة كما هو مبين في المادة 2/241 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، وبناء على ذلك فإن الاعتراض على صحة نتائج انتخابات مجلس الأمة قد يكون بطريق مباشر حسب المادة 241، أو من خلال إدراج اعتراض في محضر الفرز والإحصاء على مستوى مكاتب التصويت أي بصفة غير مباشرة⁽¹⁷⁾.

وفي كلا الحالتين يكون مجال سلطة الإلغاء الممنوح للمحكمة الدستورية في انتخابات مجلس الأمة، أما إلغاء النتائج أو تعديلها لاسيما إذا تم تقديم اعتراض بشأن الأوراق غير الصحيحة أو الملغاة، أو في حالة إثارة اعتراض يخص احتساب الأوراق غير النظامية أو تصحيحها⁽¹⁸⁾.



2- النظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج النهائية للاستفتاء: الاستفتاء هو إجراء بمقتضاه يدعى المواطنون إلى التعبير عن رأيهم أو إرادتهم، بمقتضى تصويت شعبي حول مسألة اتخذتها سلطة أخرى أو قد تتوخى إجرائها⁽¹⁹⁾، وقد عرفت الجزائر عدة استفتاءات شعبية كان آخرها الاستفتاء الشعبي الذي أقره السيد رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون بعد عام من وصوله للرئاسة، وكان بتاريخ الفاتح من نوفمبر 2020؛ والمؤسس الدستوري نص على إمكانية الطعن في نتائج الاستفتاء في نص المادة 191 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 حسب آخر تعديل له سنة 2020، التي تقرر اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة والإشراف على العمليات الانتخابية الرئاسية والتشريعية والاستشارات الاستفتائية، أين تقرر مدى صحتها من خلال الإعلان عن النتائج الانتخابية لهذه الانتخابات.⁽²⁰⁾

تكون أوجه الطعن بواسطة إدراج الناخب في محضر الفرز الموجود داخل مكتب التصويت، ويتم إخطار المحكمة الدستورية فوراً بهذا الاحتجاج، ويكون في شكل عريضة ترسل إلى المحكمة الدستورية عن طريق الفاكس أو إيداعها مباشرة لدى كتابة ضبط المحكمة.

بعد ذلك يتم فحص الطعن من خلال ما تحوزه المحكمة الدستورية من صلاحيات مرتبطة بطلب الوثائق الضرورية، للتحقيق في النتائج المدونة في محاضر النتائج أو الاستماع لأي شخص بهذا الخصوص، مع إمكانية الاستعانة بقضاة وخبراء لإتمام هذه العملية⁽²¹⁾.

تفصل المحكمة الدستورية بناء على ما تقدم في صحة عمليات التصويت ضمن الآجال المقررة، ويعلن رسمياً عن النتائج النهائية للاستفتاء، ويكون الإعلان النهائي لنتائج الاستفتاء شاملاً لكل الحثيات المتعلقة بالسند القانوني الذي يحدد الاختصاصات الرقابية للمحكمة الدستورية في عملية الاستفتاء، إضافة إلى مجمل

النصوص الإجرائية المنظمة لعملية الاستفتاء، ومحتوى محاضر نتائج التصويت، والتقارير المرفوعة من المقررين، كما يجب ذكر مراحل ومجريات الفصل في الطعون، وأخيرا ذكر أهم الجوانب الخاصة بالنتائج النهائية والإحصائية للعملية الاستفتاءية، والتي تضم معلومات حول:

- تعداد الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية وتعداد المصوتين في المحاضر على مستوى التراب الوطني.

- التعداد الإجمالي ونسبة الناخبين المسجلين مقارنة بالمصوتين، بما في ذلك المقيمين بالخارج.

- التعداد الإجمالي للناخبين المصوتين مع ذكر الأصوات الملغية، بما في ذلك المقيمين بالخارج.

- نسبة المشاركة.

- الأصوات المعبر عنها.

- المصوتون "نعم" بذكر كل من العدد والنسبة المئوية.

- المصوتون "لا" بذكر أيضا العدد والنسبة المئوية.

ليختتم هذه العملية نشر الإعلان عن النتائج النهائية في الجريدة الرسمية، ويعتبر هذا النشر بمثابة اعتماد المحكمة الدستورية للقانون الاستفتاءي، لتبقى مسألة إصداره ودخوله حيز التنفيذ من اختصاص رئيس الجمهورية⁽²²⁾.

ثانيا- النظر في الطعون المتعلقة بقرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية:

تتمتع المحكمة الدستورية باختصاص آخر لاحق على العملية الانتخابية؛ أي بعد انتهاء كل المراحل والفصل في نتائجها النهائية، والذي يرمز إلى الدور الفعال والمستحدث للمحكمة في تحقيق المسار الديمقراطي في الجزائر، ويتعلق الأمر بالنظر في الطعون ضد قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، أي الطعون المقدمة ضد قرارات اللجنة بعد قيامها بالمهمة الموكلة إليها كما هو واضح من خلال

تسميتها (1)، هذا الطعن يكون منظم بموجب إجراءات محددة قانوناً من حيث الجهة المختصة للفصل في هذا النوع من الطعون، ومحل الطعن والأشخاص المخول لهم (2).

1- الطعون المرفوعة ضد قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية: لجنة مراقبة

تمويل الحملة الانتخابية هي هيكل تنظيمي ذات صبغة إدارية لا قضائية، وهي تابعة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ولها الاختصاص الشامل والكلي في الإدارة للعملية الانتخابية، وذلك من خلال السهر على تحضير وتنظيم وتسيير والإشراف على مختلف العمليات الانتخابية، وتشكل من مجموعة من القضاة لكن ليس لها اختصاص قضائي، قاضي يتم تعيينه من المحكمة العليا من بين قضاتها يترأس اللجنة، قاضي يتولى تعيينه مجلس الدولة من بين قضاته، قاضي مختص في التحقيق المحاسبي والمالي يعينه مجلس المحاسبة من بين قضاته المستشارين، ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كجهة رقابة على المال العام من الفساد، ممثل عن وزارة المالية كجهة وصاية وحماية للمال العام.⁽²³⁾

تصدر لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية قرارات غير نهائية قابلة للطعن أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر (01) من تبليغها⁽²⁴⁾، وعند تفحص اختصاص المحكمة الدستورية في هذا المجال يتضح وجود غياب للنصوص التشريعية والتنظيمية للإجراءات المتعلقة بكيفيات التصدي للطعن والفصل فيه وتنفيذه، وكذا عدم النص عليه في النظام الداخلي للمحكمة الدستورية الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2022.

2- الإجراءات المتبعة للفصل في طعن قرار لجنة تمويل الحملة الانتخابية: توجد

جملة من الشروط الجوهرية للطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية ولا بد من توافرها أثناء تقديم العريضة للمحكمة الدستورية، وفي حالة تخلف إحدى هذه الشروط يرفض الطعن تلقائياً من حيث الشكل بغض النظر عن الموضوع، تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أ- من حيث الجهة المختصة: وفقا لما ورد في نص المادة 121 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، فإن المحكمة الدستورية هي الجهة المختصة بنظر الطعون الصادرة ضد قرارات اللجنة⁽²⁵⁾، ولقد وفق المشرع من وجهة نظرنا عند تكريسه لهذا الطعن وذلك لسببين إثنين، أولها لتكريسه حق الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية وعدم جعلها نهائية، لأن الطعن قد يظهر حقائق أغفلت ضمن قرار اللجنة، أما السبب الثاني فيتمثل في كون اللجوء للمحكمة الدستورية أحسن من اللجوء إلى الجهات القضائية، لأن الاختصاص القضائي ذو إجراءات طويلة الأمد، ومن ثم فيعيد فصل المحكمة الدستورية أحسن من ميعاد فصل الجهات القضائية.

ب- من حيث محل الطعن: تكون أسباب الطعن ضد قرارات لجنة مراقبة حسابات تمويل الحملة الانتخابية المتعلقة برفض حسابات الحملة محل طعن أمام المحكمة الدستورية، أما إيداع الحساب، أو إيداع الحساب خارج أجل الشهرين المحدد قانونا، وإما لوجود حساب فائض في الموارد يكون مصدره الهبات⁽²⁶⁾.

ج- من حيث أصحاب الحق في الطعن: لم ينص الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات صفات أو من لهم المصلحة في الطعن ضد قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، لذا جاءت المادة 121 من الأمر السالف الذكر عامة دون تخصيص لفئة معينة، واكتفت فقط بتحديد الآجال القانونية للطعن والنتائج المتعلقة به والأساس القانوني الذي يتأسس عليه الطاعن؛ أما المادة 116 من ذات الأمر فقد خصت عمل اللجنة في حد ذاتها، أين نصت في فحواها على آجال تقديم الحسابات المتعلقة بالحملة الانتخابية لدى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، وهو الإجراء الذي يمكن المترشح من خلاله الاستفادة من التعويضات الناجمة عن نفقات الحملة الانتخابية التي قام بها، وأكدت المادة على تقديمها في الآجال وإلا سيسقط حق المترشح في التعويض⁽²⁷⁾.



د- من حيث ميعاد الطعن: أما فيما يخص المواعيد فقد نص المشرع في الأمر السالف الذكر آجال الطعن ضد قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بمدة شهر واحد (01)، يبدأ سريانه من تاريخ التبليغ بالرفض لحساب الحملة الانتخابية الخاص بالمرشحين أو القوائم الانتخابية⁽²⁸⁾.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد تأخر في تنظيم كيفية إصدار المحكمة الدستورية لقرارات الفصل في الطعن من حيث الإجراءات وكيفية التنفيذ، حتى صدور النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية بتاريخ 22 يناير 2023، وهذا على الرغم من الأهمية الكبيرة لهذا الاختصاص الذي يرمي إلى حماية المال العام، وكذا حماية الرأي العام من التأثيرات الخارجية عن طريق التمويل الخارجي.

خاتمة:

المحكمة الدستورية مؤسسة دستورية مستقلة تعمل على تكريس المسار الديمقراطي في الجزائر، من خلال الصلاحيات الممنوحة لها في شتى المجالات، ومن أبرز اختصاصاتها مراقبة عملية الاقتراع سواء تشريعية كانت أو رئاسية، إضافة إلى فصلها في الطعون المقدمة ضد الاستشارات الاستفتاءية، وكل هذه الاختصاصات أو السلطات مكرسة صراحة في دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 حسب آخر تعديل له سنة 2020، وفي عدة قوانين أخرى أبرزها القانون المتعلق بتنظيم الانتخابات، لذلك يمكن تلخيص أهم النتائج المتوصل إليها في البحث فيما يلي:

1- إن الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية على الترشح للانتخابات الرئاسية، يتقرر لها بمجرد طعن المترشح في قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الترشيحات لرئاسة الجمهورية إذا لم تتوفر في صاحب الطلب الشروط المقررة قانونا، وعليه تختص المحكمة الدستورية دون غيرها بنظر الطعن المرفوع ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

2- يمكن القول أن إجراءات تقديم الطعون على مستوى المحكمة الدستورية في مختلف الاقتراعات هي إجراءات محددة قانوناً، ولا تختلف كثيراً عن الإجراءات المتبعة على مستوى الجهات القضائية عند فصلها في النزاعات المعروضة عليها.

3- كما لاحظنا فيما يخص الآجال القانونية، أن مواعيد الطعن على مستوى المحكمة الدستورية هي في مجملها مواعيد قصيرة، وغالبيتها غير محددة للأشخاص المعنيين بتقديم الطعون فيها.

وعلى ضوء النتائج المقدمة، والملاحظات المسجلة على الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية في المجال الانتخابي، يمكن بلورة بعض التوصيات الجديرة بالاقتراح يتم تقديمها كآتي:

1- تمديد آجال الطعن على مستوى المحكمة الدستورية، وذلك حتى يتمكن الأشخاص المعنيين بممارسة حقهم في الطعن، وعدم ضياع حقوقهم بسبب فوات المواعيد.

2- توسيع مجال الطعن للأشخاص الذين يحق لهم تقديم الطعون إلى كل شخص يتوفر فيه شرطي الصفة والمصلحة، وكذلك تحديد الأشخاص المعنيين بتقديم الطعون في كل حالة من الحالات.

3- تكريس نصوص قانونية أكثر متعلقة بالاستشارات الاستفتائية، وكيفية الطعن فيه، والنتائج المترتبة على هذا الطعن في حالة الرفض أو في حالة القبول، نظراً لما تجسده من ديمقراطية مباشرة وإرادة شعبية.

4- تعديل النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، وذلك بتكريس كافة أوجه الرقابة على عملية الاقتراع من كيفية الرقابة إلى الإجراءات المتبعة، إلى كيفية إصدار القرار وتطبيقه.

الهوامش والمراجع:

- (1)- المادتين 185 و186 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76 الصادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتم حسب آخر تعديل له بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر عدد 83 الصادر في 30 ديسمبر 2020، ص 39.
- (2)- البرج محمد ومحمد بن أحمد، "تأثير نظام الاقتراع على عملية الترشح للانتخابات وعلاقته بالنظام السياسي في الجزائر وتونس، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر، العدد 17، 2017، ص 28.
- (3)- المادة 87 (الفقرة 4) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرجع السابق، ص 19.
- (4)- المادة 191 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرجع السابق، ص 40.
- (5)- المادة 252 (الفقرة 02) من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 17 المؤرخة في 10 مارس 2021، ص 36.
- (6)- رايس أمينة، "دور المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية: رؤية نقدية في ظل الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتم"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 07، العدد 02، جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر، 2022، ص 222.
- (7)- رحاب شادية، "اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية"، مجلة المجلس الدستوري، المحكمة الدستورية الجزائر، العدد 17، 2021، ص 75.
- (8)- انظر المادة الأولى وما بعدها من قرار المجلس الدستوري رقم 35، الصادر بتاريخ 09 نوفمبر 2019، الجريدة الرسمية، عدد 67، المؤرخة في 10 نوفمبر 2019.
- (9)- المادة 259 (الفقرة 5) من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق، ص 37.
- (10)- المادة 260 (الفقرة 02) من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق، ص 37.
- (11)- المادة 95 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرجع السابق، ص 23.
- (12)- انظر المادة الأولى من قرار المجلس الدستوري رقم 36/ق.م. د/19 المؤرخ في 09 نوفمبر 2019، يتضمن الموافقة على القائمة النهائية للمرشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية عدد 67 المؤرخة في 10 نوفمبر 2019، ص 17.
- (13)- عباس عمار، "المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي"، مجلة المجلس الدستوري، المحكمة الدستورية الجزائر، العدد 17، 2021، ص 122.
- (14)- رايس أمينة، المرجع السابق، ص 229.
- (15)- حمود ابتسام ورايس أمينة، "منازعات النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية"، مجلة الفكر القانوني، جامعة ورقلة الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2020، ص 68.
- (16)- انظر المادة الأولى وما بعدها من قرار المجلس الدستوري رقم 01/ق.م. د/17 المؤرخ في 18 ماي 2017، الجريدة الرسمية عدد 34 المؤرخة في 07 جوان 2017، ص 04.
- (17)- المادتين 241 و237 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق، ص 34.

- (18)- حمود ابتسام ورايس أمينة، المرجع السابق، ص ص 69 و70.
- (19)- ناجي لمياء، "الاستفتاء الدستوري في ظل الدستور التونسي لسنة 2014"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي الجزائر، المجلد 07، العدد 03، 2016، ص 195.
- (20)- المادة 191 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرجع السابق، ص 40.
- (21)- البرج محمد، "النظام القانوني للاستفتاء في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسنية بن بوعلي الشلف الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2020، ص 1490.
- (22)- المرجع نفسه، ص 1491.
- (23)- انظر: المادة 115 وما بعدها من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، وفاضل الهام، "مستجدات الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية في قانون الانتخابات 01/21"، مجلة طبنة للدراسات الأكاديمية، المركز الجامعي بركة الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 2022، ص 1027.
- (24)- المادة 121 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق، ص 19.
- (25)- المرجع نفسه، ص 19.
- (26)- قروط فضيلة وخشمون مليكة، "الطعن في قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أمام المحكمة الدستورية -الانتخابات الرئاسية نموذجاً-، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص 1270.
- (27)- انظر المادتين 116 و121 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق، ص 18 و19.
- (28)- المادة 121 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق، ص 19.